|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.9** | **الوثيقة C18/81-A** |
|  | **3 أبريل 2018** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| مذكرة من الأمين العام |
| مساهمة من الاتحاد الروسي |
| تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ولجان التنسيق المعنية بالمفردات التابعة للقطاعات ونوابهم، والحد الأقصى لمدة ولايتهم |

يشرفني أن أحيل إلى الدول الأعضاء في المجلس المساهمة المرفقة المقدمة من **الاتحاد الروسي**.

هولين جاو
الأمين العام

الاتحاد الروسي

تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ولجان التنسيق المعنية بالمفردات
التابعة للقطاعات ونوابهم، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

تقترح إدارة الاتحاد الروسي أن ينظر مجلس الاتحاد في مشروع القرار الجديد بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ولجان التنسيق المعنية بالمفردات التابعة للقطاعات ونوابهم، والحد الأقصى لمدة ولايتهم، على النحو الملحق بهذه الوثيقة.

ADD

مشروع قرار جديد

تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ولجان التنسيق المعنية بالمفردات
التابعة للقطاعات ونوابهم، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار ITU‑R 15‑6 لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) لعام 2015 والقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والقرار 61 (المراجَع في حيدر آباد، 2016) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بتعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات لكل منها ونوابهم، والحد الأقصى لفترات ولايتهم؛

*ب)* القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات؛

*ج)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أنه طبقاً للرقم 242 من الاتفاقية، تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

*ب)* أنه طبقاً للرقم 243 من الاتفاقية، إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه أو يراه ضرورياً من نواب الرئيس؛

*ج)* أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع؛

*د )* أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

*ه )* أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي القطاع المعني بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري للقطاع ونوابه؛

*و )* أن الأقسام ذات الصلة من القرار 1 بشأن أساليب عمل كل قطاع تحتوي على مبادئ توجيهية لتعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم،

وإذ يدرك

 *أ )* أن قطاعات الاتحاد الثلاثة حددت حالياً إجراءات التعيين والمؤهلات المطلوبة ومبادئ توجيهية بشأن رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات[[1]](#footnote-1)؛

*ب)* الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة للرؤساء ونواب الرؤساء الذين يمثلون البلدان النامية[[2]](#footnote-2)؛

*ج)* ضرورة تشجيع المشاركة الفعّالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل نائب رئيس منتخب لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات واللجان المعنية بالمفردات التابعة للقطاعات، ألاّ تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

*ج)* أن الحد الزمني المحدد لفترة الولاية سيسمح بإدخال أفكار جديدة بشكل دوري، وسيتيح في نفس الوقت إمكانية تعيين رؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ولجان التنسيق المعنية بالمفردات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد، ويضمن، من ناحية، استقرار معقول للنهوض بالعمل، ومن الناحية الأخرى، التجديد من خلال مرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة؛

*د )* أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

 أ ) *أن تحديد الفترة القصوى للولاية ب‍مدتين (لما مجموعه ثماني سنوات) بالنسبة إلى رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات للقطاعات ونوابهم بين أي جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛*

*ب)* أن فريق إدارة أي لجنة دراسات أو فريق استشاري ينبغي أن يشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

*ج)* مزايا الترشيح بتوافق الآراء لكل منظمة إقليمية[[3]](#footnote-3) لنواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

*د )* قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب رئيس أو نائب رئيس فرقة عمل أو مقرِّر أو مقرِّر مشارك أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

يقـرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات ونوابهم ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات ونوابهم ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعيات أو المؤتمرات المعنية ستعين، لكل لجنة دراسات وفريق استشاري ولجنة معنية بالمفردات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين يُرى ضرورة تعيينهم لإدارة الفريق المعني وتسيير أعماله بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات ونوابهم ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري أو اللجنة المعنية بالمفردات؛ وأن مدير المكتب المعني عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية أو المؤتمر؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتين بين جمعيتين متتاليتين أو مؤتمرين متتاليين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

1 أن نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام لزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات؛

2 ألاّ يعيَّن أكثر من مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين من كل منطقة لمناصب نواب رئيس لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات؛

3 أنه ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

4 أنه ينبغي تشجيع كل منطقة من مناطق الاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

5 أنه يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماعات التحضيرية لمؤتمرات قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحـق A

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية
واللجان المعنية بالمفردات ونوابهم

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية أو المؤتمر.

 أ ) لمساعدة الجمعية أو المؤتمر في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، تُشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المعني على إبلاغ مدير المكتب بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) وعند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء القطاع إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي عدم اتفاق محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ﺝ) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير المكتب، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بيان بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B بهذا القرار.

ﺩ ) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية أو المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات، بالتشاور مع مدير المكتب، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية أو المؤتمر للموافقة النهائية عليها.

ﻫ ) وينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين اثنين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية.

2 والأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية أو المؤتمر. فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين دراسيتين قائمتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات المعنيتين. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية أو قرر المؤتمر إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية أو المؤتمر وكذلك إجراء التعيينات.

3 وينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة إلى التعيينات التي يقررها أي فريق استشاري بموجب السلطة المفوضة إليه.

4 وتُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحـق B

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

1 ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

 "... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

– المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛

– المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية، أو بالنسبة إلى رؤساء الأفرقة الاستشارية ونوابهم، المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد والقطاع المعني بصفة خاصة؛

– المهارات الإدارية؛

– التواجد لبدء الواجبات فوراً وبعد ذلك حتى الجمعية التالية أو المؤتمر التالي؛

– المعرفة بالأنشطة المتعلقة بمهمة القطاع.

3 وينبغي أن تتضمن معلومات السيرةالذاتية التي يعممها مدير المكتب إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

الملحـق C

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل
من نواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات

1 وفقاً للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية والتوازن بين الجنسين والمعرفة والخبرة المتخصصتين.[[4]](#footnote-4)

2 وينبغي، قدر الإمكان، عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام الموارد البشرية لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 وينبغي أن تكون أعباء العمل عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان إدارة الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية واللجان المعنية بالمفردات بشكل كامل. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء في إطار كل لجنة دراسات وفريق استشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 وينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 وتشجَّع الدول الأعضاء من كل منطقة من مناطق الاتحاد[[5]](#footnote-5)، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.

6 وينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، بحيث لا يشغل فرد واحد أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل مثل هذا المنصب في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[[6]](#footnote-6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء أفرقة التركيز أو نوابهم. [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. مع مراعاة الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 لمؤتمر المندوبين المفوضين (المراجَع في بوسان، 2014). [↑](#footnote-ref-3)
4. بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-4)
5. يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-5)
6. ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة دراسات معينة من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-6)